

عقد اجتماعين أسبوعياً لاستعجال نظر المقترحات المحالة

«التشريعية»: انتخاب خالد الشطي رئيساً للجنة وتزكية خليل عبدالله مقررًا



جانب من اجتماع اللجنة التشريعية

انتخب أعضاء لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في اجتماعها أمس النائب خالد الشطي رئيساً للجنة فيما تم تزكية النائب خليل أبل مقررًا للجنة. وقال مقرر اللجنة النائب خليل عبدالله في تصريح بالمرکز الإعلامي في مجلس الأمة إن اجتماع اللجنة كان لاختيار الرئيس والمقرر. وأوضح عبدالله أنه تم عرض طلب ترشيح الرئاسة وتقديم النائبان محمد الدلال وخالد الشطي بالترشح لهذا المنصب وتم عمل انتخابات سرية لاختيار الرئيس حيث حصل الشطي على أربعة أصوات من أصل ستة. وأضاف أن اللجنة انتقلت بعد ذلك إلى بند اختيار المقرر وتمت دعوة النواب لهذا المنصب إلا أنه لم يتقدم أحد، لافتاً إلى أنه تقدم

شخصياً للمنصب وحصل على التزكية. وبين عبدالله أن اللجنة قررت الاجتماع يومي الاثنين والثلاثاء من كل أسبوع للاستعجال في النظر بالمقترحات المقدمة من النواب لإحالتها إلى اللجان المختصة. ومن جهته قال عضو اللجنة النائب خليل الصالح في تصريح مماثل إن اختيار رئيس اللجنة أتى تفعيلًا لكتاب رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم بشأن ضرورة اختيار رئيس ومقرر اللجنة التشريعية. وأشار إلى أن اللجنة اجتمعت بحضور ستة أعضاء هم النواب: محمد الدلال وخالد الشطي ودعبل الدمخي ولحمد الفضل ودخليل عبدالله أبل وخليل الصالح وغياب النائب محمد هادي.

قبل استكمال مدة التملك

السويط يقترح تسجيل العقار الحكومي باسم الزوج أو الزوجة حال وفاة أحدهما



ثامر السويط

أعلن النائب ثامر السويط عن تقديمه مقترحاً بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (32) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية. وجاءت مواد المقترح كالآتي: المادة الأولى: يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (32) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية: «عند وفاة أي من الزوجين الكويتيين قبل استكمال لمدة المدة لتملك العقار الحكومي يسجل العقار باسم الزوج الآخر وتكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التمويل أو القرض قائماً بعد تاريخ الإصدار وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة إدارة المؤسسة». المادة الثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون. ونصت الفقرة الإضافية للمقترح بقانون على أن: «تأخذ على المساواة التي حرص الدستور الكويتي على تحقيقها بالنسبة إلى جميع المواطنين فيما يتعلق بالرعاية السكنية، إذا نصت المادة (9)

منه على أن: الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحسب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمة والطفولة». ولما كانت الرعاية السكنية التي تشملها هذا القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه منصفة وشاملة لجميع أفراد المجتمع، باستثناء فئة صغيرة لم تكنها الرعاية السكنية الموسعة التي تشملها هذا القانون وهي فئة الأرمال ذكورا وإناثا الذين منحوا الرعاية السكنية ثم توفي أحد الزوجين وبقي الآخر على قيد الحياة، ومن العدل أن يسجل السكن الحكومي باسم هذا الأخير الذي أغفل المشرع في القانون المشار إليه مواجهة حالته يشمولها بالرعاية السكنية التي كفلها للأخريين. إذاً بات من الضروري إعادة النظر في الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة (32) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه ومراعاة ما قد يترتب عليه من مشكلات بشأن الإجراءات عند وفاة الزوج واستمرار الزوجة في سكن الزوجية سواء كان لديها أولاد أم لا، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح حتى تأخذ الرعاية السكنية مجراها العادل ويتم تطبيقه على الوجه الأمثل.

طالب وزير الصحة بكشف حالات العلاج المرسلة إلى المملكة المتحدة

السبيعي يسأل وزير المالية عن شروط وضوابط التأمينات الاجتماعية في المعاشات التقاعدية

وجه النائب السبيعي سؤالاً إلى وزير المالية، تاييف الحجرف قال في مقدمته: نصت المادة «42» من القانون رقم «8» لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه: «استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل 100% من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة الحسوبة في المعاش 20 سنة للذكور و15 سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية، لذا

يرجى إفادتي بالآتي: - ما الشروط والضوابط التي وضعتها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالاتفاق مع الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة حول المعاشات التقاعدية؟ من جانب آخر وجه النائب الحميدي السبيعي سؤالاً إلى وزير الصحة الشيخ د. باسل الحمود طالب فيه إفادته وتزويده بكشف تفصيلي بحالات العلاج التي



السبيعي الحميدي

الدلال يطالب بالكشف عن أعداد الكويتيين العاملين في شركات القطاع النفطي



محمد الدلال

على حدة ممن يحملون شهادات تخصص هندسة البترول - الهندسة الكيميائية من العاملين حالياً في تلك الشركات كما يرجى تزويدي بأعداد العاملين في كل شركة من شركات القطاع النفطي والذين يحملون شهادات (هندسة البترول والهندسة الكيميائية) من الوافدين وتحدد نسبة الوافدين من الكويتيين في كل شركة من شركات القطاع

الكويتيين من تلك التخصصات في أجهزة الدولة الأخرى نظراً لطبيعة هذه التخصصات وهو ما يعد مشكلة كبيرة لخبرتي تخصصات هندسة البترول والهندسة الكيميائية من المواطنين وانعكاس ذلك السلبي على الخريجين وإقبالهم. وطلب تزويده وإفادته بالآتي: -1 يرجى تزويدي بأعداد الكويتيين العاملين في شركات القطاع النفطي كل شركة

أن يكون لتوظيف المواطنين أولوية - وقد لوحظ أخيراً عدم قيام شركات القطاع النفطي بالمواظفة على التقددين للعمل في القطاع النفطي من المواطنين من خريجي التخصصات (هندسة البترول - هندسة الكيميائية) سواء تخرجوا من جامعة الكويت أو من غيرها من الجامعات داخل وخارج الكويت وقد أدى هذا الأمر إلى تنامي ظاهرة عدم توظيف

وجه النائب محمد الدلال سؤالاً إلى وزير النفط وزير الكهرباء والماء بختي الرشيدى قال في مقدمته: الكويت دولة نفطية ويعد النفط ومصادر الطاقة الأخرى المورد الرئيس بعد الله في دعم ميزانية الدولة كما أن القطاع النفطي من القطاعات الكبيرة على مستوى الأداء والفعالية والتوظيف، ونظراً لأهمية هذا القطاع ما يستوجب معه

وجه سؤالاً آخر للعفاسي عن عدد القوانين المعمول بها حالياً في البلاد عيسى الكندري يسأل وزير الصحة عن إجراءات تحديث أساليب العمل بما يواكب العصر



عيسى الكندري

وجه النائب عيسى الكندري سؤالاً إلى وزير الصحة الشيخ د. باسل الحمود الصباح، قال في مقدمته: استهل دستور البلاد في الباب الثاني منه باستعراض القوائم الأساسية للمجتمع، فتحدث عن مبادئ العدل والمساواة، وتكافؤ الفرص بين المواطنين، وعن الأسرة والدين والأخلاق ورعاية المثلث وحسب الوطن.

وطالب بتزويده وإفادته بالآتي: -1 ما إجراءات وزارة الصحة والجهات التابعة لكم نحو تفعيل هذه النصوص وتطوير وتحديث أساليب عملها بما يواكب العصر عن طريق الأخذ بأحدث المستجدات المقدمة حتى تتواءم الكويت المثانة اللاحقة بها، ولكي نغرس في نفوس النشء والشباب روح المواطنة كونهم عدة الحاضر، وحملة لنواء المسؤولية في المستقبل؟ -2 ما الخطة الاستراتيجية والمستقبلية للوزارة والجهات التابعة لكم لإحداث نقلة نوعية غير تقليدية لأداء العمل على أكمل وجه؟

على سعيد متفصل وجه الكندري سؤالاً آخر إلى وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، قال في مقدمته: تذخر المنظومة التشريعية السارية في البلاد بعدد كبير من القوانين والمراسيم بقوانين التي تضبط

ان 1400 مهندس بعضهم لا يحمل مؤهلاً وآخر يحمل مؤهلاً متوسطاً وثمة فئة ثالثة يعملون بمؤهل مطعون في صحته وأن كل منهم معهود إليه بالإشراف على مشاريع بالملادين وربما بالمبيلات وأن البحث والتجربة ما زال جارياً وقد يسفر عن شهادات أخرى مسزورة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: -1 ما مدى صحة الخبر المنشور أعلاه؟ وما ظروف وملايسات اكتشاف هذه الواقعة؟ -2 من اكتشف هذه الواقعة؟ وما بياناته؟ -3 آلية التعيين في وظيفة مهندس لدى وزارة الأشغال العامة وما الجهة الملوط بها التدقيق فيما يقدمه طالب الوظيفة من مستندات؟ -4 من المسؤول عن تعيين أصحاب الشهادات المزورة وهل تشترك جهات أخرى في عملية التعيين؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فما دور كل جهة؟ -5 جعله المبالغ التي تحصل عليها أصحاب الشهادات المزورة دون وجه حق منذ تسلمهم الوظيفة حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

6- ما مصير هؤلاء الأشخاص بعد اكتشاف الواقعة وهل هم لا يزالون على رأس عملهم؟ -7 ما المشاريع التي كانت مسندة إلى أصحاب الشهادات المزورة؟ وما مصيرها؟

الشاهين للرومي: ما إجراءات «البلدية» تجاه الإعلانات المخالفة للقانون؟

العامة للممرور لوضع الإعلانات التجارية في الأماكن المناسبة بعيداً عن الالقات الأخرى بالطرق لتلاقي الحوادث المرورية؟ 2 - هل تراسي الآداب العامة وأحكام الشريعة الإسلامية في هذه الإعلانات من حيث محتواها وموضوعها وشكلها والصور التي تحملها؟ 3 - ما الإجراءات التي تتخذها بلدية الكويت تجاه الإعلانات المخالفة للقانون والنوائح المعمول بها؟ مع تزويدي بعدد المخالفات التي تم ضبطها وقيمته المالية منذ بداية العام 2018 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.



اسماء الشاهين

إفادتي وتزويدي بالآتي: 1 - هل هناك تنسيق بين بلدية الكويت والإدارة

وجه النائب اسامة الشاهين سؤالاً إلى وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون البلدية حسام الرومي جاء في مقدمته ما يأتي: فيما يخص الضوابط المالية والمروية والأخلاقية للإعلانات التجارية بالشوارع، فقد نصت المادة (49) من الدستور على أن «مرعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت»، ولما لولخ في الأونة الأخيرة من انتشار الإعلانات التجارية، ناهيك عن محتواها الذي في بعض الأحيان يخالف عادات وتقاليد أهل الكويت، ما يؤثر سلباً على النشء، لذا يرجى

النصف يسأل باسل الصباح عن معايير تعيين الأطباء لمدة محدودة بنظام «Locum»



نافس النصف

وجه النائب ركان النصف سؤالاً إلى وزير الصحة الشيخ د. باسل الصباح قال في مقدمته: كما هو معلوم أن وظيفة «Locum» في وزارة الصحة هي وظيفة مؤقتة لتعيين أطباء لمدة محدودة «عدة أشهر» وذلك لتغطية النقص في عدد الأطباء في حال الإجازات أو لعدم وجود درجات من ديوان الخدمة المدنية.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: 1 - ما معايير اختيار أطباء «Locum»، ومنذ متى هذا النظام في وزارة الصحة؟

2 - هل أعلن عن هذه الوثائق؟ إذا كان الجواب بالإيجاب يرجى تزويدي بنسخة من هذه الإعلانات خلال السنوات الخمس الماضية. 3 - ما سياسة القبول لوظائف «Locum»، وهل توجد اختبارات ومقابلات لتأهيل الأطباء؟ 4 - هل شكلت لجان لإجراء المقابلات؟ إذا كان الجواب بالإيجاب يرجى تزويدي بالبيان المشكك خلال السنوات الخمس الماضية؟ 5 - هل تم معاينة شهادات الأطباء الذين قبلوا من نظام «Locum» من وزارة التعليم العالي؟ إذا كان الجواب بالإيجاب يرجى تزويدي بنسخة من هذه المقابلات وما جسيبتهم؟ وكم عددهم خلال السنوات الثلاث الماضية؟ 6 - كشف باسماء الأطباء الذين قبلوا في وظيفة «Locum» مصحوباً بمسمايتهم الوظيفية وأماكن عملهم والمدة التي قضوها

في وظيفة «Locum» -ح.ق.ه- خلال السنوات الثلاث الماضية. 7 - هل قيم هؤلاء الأطباء حسب القرارات الوزارية أثناء عملهم؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدي بهذه التقارير لكل طبيب خلال الثلاث سنوات الماضية. 8 - نسبة من الترخيص الطبي لمزاولة المهنة لكل طبيب «Locum» عمل في الكويت خلال الثلاث سنوات الماضية مع تزويدي بنسخة من هذه التراخيص.